




CE/74/6 (a)
Madrid, October 2004
Original: English



منظمة السياحة العالمية المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والسبعون

سلفادور دي باهيا، البرازيل، ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

متابعة تحول المنظمة إلى وكالة متخصصة

تابعة للأمم المتحدة

(أ) للمشاركة في آليات المنظومة للتنسيق

مذكرة من الأمين العام

في هذه الوثيقة، يتقدم الأمين العام إلى المجلس بتقرير عن مشاركة منظمة السياحة العالمية في آليات التنسيق الأساسية في منظومة الأمم المتحدة.

متابعة تحول المنظمة إلى وكالة متخصصة

تابعة للأمم المتحدة

(أ) المشاركة في آليات المنظومة للتنسيق

مقدمة

تقوم منظمة السياحة العالمية، على أثر تحولها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، بالمشاركة بانتظام في آليات منظومة الأمم المتحدة للتنسيق. ويتم ذلك وفقاً للمادة ٢ (١) من "الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية" الذي أبرم عام ٢٠٠٣، وهو ينص على أن "منظمة السياحة العالمية تعترف، في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بالدور التنسيقي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمسؤولياتهما الشاملة في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

وقد أعرب المجلس التنفيذي، في دورته الثالثة والسبعين، عن اقتناعه بالفوائد الناجمة من تعاون أوثق بين المنظمة ووكالات وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة، وشجع الأمين العام على المشاركة بنشاط في آليات منظومة الأمم المتحدة للتنسيق.

في الفقرات التالية وصف لمشاركة المنظمة في آليات التنسيق الكبرى منذ انعقاد الدورة الثالثة والسبعين للمجلس التنفيذي.

مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق هو المحفل الذي يجمع، برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة، الرؤساء التنفيذيين لـ ٢٨ منظمة أعضاء تشمل الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية، ومختلف صناديق الأمم المتحدة وبرامجها.

ولقد قام الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية بتمثيل المنظمة في الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٤ التي عقدها المجلس يومي ٢ و٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وكانت تلك المرة الأولى التي يشارك فيها الرئيس التنفيذي للمنظمة في أعمال المجلس. وسيحضر الأمين العام أيضاً الدورة العادية الثانية للمجلس التي ستعقد في نيويورك يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ومن بين المسائل الأساسية المطروحة على جدول أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، هناك: الموظفون والأمن؛ تعزيز الخدمة المدنية الدولية؛ الحوار مع ممثلي الموظفين؛ استعراض عام ٢٠٠٥ لإعلان الألفية؛ وتكنولوجيا المعلومات. وكما في العادة، سيعقب جلسة المجلس المفتوحة (التي سيحضرها أيضاً ممثل المنظمة الخاص لدى الأمم المتحدة في نيويورك) اجتماع مغلق للرؤساء التنفيذيين دون غيرهم.

اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج

تتناول اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج مسائل التخطيط الاستراتيجي والسياسات ووضع البرامج وتنفيذها. وهي بمثابة محفل للحوار بين الوكالات يهدف إلى الإفادة من مختلف التجارب المكتسبة في وضع السياسات والبرمجة.

قام نائب الأمين العام بتمثيل المنظمة في الدورة الثامنة للجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج التي عقدت في فلورنسا، إيطاليا، في الفترة ١٥ - ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

ومن بين المسائل المطروحة على جدول الأعمال والتي نظرت فيها اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج، هناك استعراض ٢٠٠٥ الشامل لتنفيذ إعلان الأفية، سد الفجوة الرقمية، كبح الجريمة عبر الوطنية، تمويل للتنمية، ودرء النزاعات.

اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى

تعمل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بالنيابة عن مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ميدان المسائل التي تؤثر على تدبير شؤون الإدارة في كل المنظمات الأعضاء. وهي مكلفة بتحليل مسائل تدبير شؤون الإدارة ذات الاهتمام المشترك. فضلا عن ذلك، تحدد اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى وتعزز الإصلاحات الإدارية المصممة لتحسين الخدمات التي تقدم إلى الدول الأعضاء ولزيادة كفاءتها وفعاليتها في كل منظومة الأمم المتحدة. وتقيم اللجنة أيضا حوارا منتظما مع ممثلي الموظفين.

قام مدير الإدارة بتمثيل المنظمة في الدورة الثامنة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى التي عقدت في روما يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وكانت البنود الأساسية على جدول الأعمال في تلك المناسبة: أمن الموظفين وسلامتهم؛ تعزيز لجنة الخدمة المدنية لدولية؛ ومسائل إدارة الموارد البشرية، بما فيها تدابير تحسين التنقل عبر المنظومة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حضرت المنظمة للمرة الأولى، بصفتها وكالة متخصصة، دورة الصيف التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في الفترة الممتدة من ٢٨ حزيران/يونيو لغاية ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٤. وشارك الأمين العام في الاجتماع الرفيع المستوى الذي كان موضوعه "حشد الموارد وتهيئة الظروف للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١ - ٢٠١٠". ويتضمن المرفق ١ نسخة عن بيان الأمين العام في تلك المناسبة.

ولقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة لجان وظيفية اثنتان منها هما موضع اهتمام خاص للمنظمة، أي اللجنة الإحصائية ولجنة التنمية المستدامة. يحضر كلا منهما بانتظام، تعاطفاً، رئيس دائرة الإحصاء والقياس الاقتصادي للسياحة ورئيس دائرة التنمية السياحية المستدامة.

بالنسبة للإحصاء، تم تشكيل فريق تنسيقي مشترك بين الوكالات معني بالإحصاءات السياحية، عقد إجتماعه الأول في نيويورك في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. يضم الفريق إلى عضويته: الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية، منظمة العمل الدولية، ومنظمة السياحة العالمية، بطبيعة الحال، التي تعمل كمنسق للفريق، نظرا للدور الذي أسند إليها داخل منظومة الأمم المتحدة. وسوف يجتمع الفريق مرتين في السنة، حيث يمكن لوكالات أخرى وللجان الأمم المتحدة الإقليمية أن تحضر. ويرمي الفريق إلى إعداد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل تحديد المواضيع لمزمع تدارسها والمسؤوليات المختلفة إزاء كل موضوع.

لجنة الخدمة المدنية الدولية

حضرت رئيسة شؤون الموظفين في المنظمة، بمعية ممثلين عن لجنة مسح المرتبات المحلية، الدورة الصيفية العادية للجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل عرض لستنتاجات مسح مرتبات موظفي الخدمة العامة في مدريد التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وإثر ذلك، قبلت اللجنة الاستنتاجات، وباتت المنظمة ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة تعمل في العاصمة الإسبانية تطبيق الآن الجداول الجديدة للمرتبات. ويجدر الذكر أن المنظمة تحضر دورات لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادة ١٦ من ترتيبات شؤون الموظفين لعام ٢٠٠٣ و"الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية".

وحدة التفتيش المشتركة

الهدف الرئيس لوحدة التفتيش المشتركة هو التوصل إلى نظرة مستقلة عن منظمات المنظومة من خلال التفتيش والتقييم. وترمي وحدة التفتيش المشتركة إلى تحسين أساليب الإدارة المؤسسية وتعزيز التنسيق داخل المنظومة. وسوف يقوم رئيس وحدة التفتيش المشترك بزيارة مقر المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من أجل الاجتماع بالأمين العام والتناقش مع مسؤولي المنظمة بشأن الآليات المناسبة لتطبيق توصيات وحدة التفتيش المشتركة في أمارة المنظمة.

اتصالات أخرى مع المنظومة

اختتمت رئيسة شؤون الموظفين فرصة سفرها بمهمة إلى نيويورك من أجل حضور اجتماع شبكة الأمم المتحدة للموارد البشرية الذي عقد في الفترة ٧ - ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤. ومن بين المواضيع الرئيسية التي نوقشت، يذكر:

مسائل قيد النظر من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية، مثل:

- استعراض نظام الأجور والمستحقات؛
- ظروف الخدمة للموظفين الفنيين وموظفي الخدمة العامة؛
- تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية.

مسائل تتعلق بعمل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى:

- التنقل بين الوكالات؛
- فئة الإدارة العليا.

وتناولت الشبكة أيضا مسائل أخرى مثل الأمن ومعالجة فيروس فقدان المناعة المكتسب/أيدز في مكان العمل.

ويشارك رئيس قسم منشورات المنظمة بانتظام في اجتماعات غير رسمية مع مسؤولي المبيعات، ليس فقط ممن يمثلون الأمم المتحدة بل من ممثلي مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التعاون الاقتصادي في ميدان التنمية والمؤسسات الأوروبية، التي تجري بمناسبة تنظيم معارض كبرى. ومنذ سنوات عديدة، بما فيها ٢٠٠٤، تتشاطر المنظمة حيزا في منصة الأمم المتحدة في معرض فرانكفورت للكتاب الذي يعقد سنويا في ألمانيا.

وحضر رئيس مركز المنظمة للتوثيق الاجتماع المشترك بين الوكالات حول "تشاطر المعرفة وإدارة المعلومات" الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة ٢٠ - ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وحضر الاجتماع أمناء مكاتب ومديرو التوثيق والمعلومات من ٢٩ هيئة ووكالة تابعة للأمم المتحدة.

اجتماع تنسيقي دعت إليه منظمة السياحة العالمية

سلم المجلس التنفيذي، في المقرر (CE/DEC/10(LXXIII)) الذي اعتمده في حيدر أباد في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، بأن "الآليات التنسيقية وظيفية هامة تتمثل على وجه الخصوص بالقضاء على الازدواجية والحرص على التكامل بين برامج منظمة السياحة العالمية وبرامج المؤسسات الأخرى".

في ضوء ذلك، ونظرا لما للسياحة من طابع متعدد الاختصاصات، قرر الأمين العام الدعوة إلى عقد " اجتماع الأمم المتحدة التنسيقية لشؤون السياحة" في مقر المنظمة يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

وسوف يرمي هذا الاجتماع إلى استعراض ما اتصل بالسياحة من أنشطة مقررّة أو قيد الإعداد في وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، من أجل تعزيز التضافر، قدر الإمكان، في الجهود التي تبذلها المنظمة ومؤسسات أخرى، لتجنب الازدواجية وتعزيز التعاون المفيد. وقد أكد عدد من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها مشاركتها، وأبرزها:

الأمم المتحدة

إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

المنظمة الدولية للطيران المدني

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

اتفاقية التنوع البيولوجي

مركز التجارة الدولية - أونكتاد/منظمة التجارة العالمية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مركز التراث العالمي (يونيسكو)

وسيحضر الاجتماع أيضا ممثل المنظمة الخاص لدى الأمم المتحدة.

الاستنتاجات

يعتزم الأمين العام التقدم إلى المجلس التنفيذي بتقرير شفوي عن هذا الاجتماع التنسيقي، كما يعتزم إعلامه بالعبر التي ينبغي استخلاصها من اجتماع تشرين الأول/أكتوبر لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

مرفق

بيان السيد فرانتشيسكو فرانجالي،
الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية،
في الاجتماع رفيع المستوى ومنتدى تشجيع الاستثمار.
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤.

(نيويورك، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤)

السيدة الرئيسة،
السيدات والسادة،

ليست هذه المرة الأولى التي أتشرف فيها بمخاطبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. لكنها المرة الأولى التي أخطبكم فيها باسم منظمة السياحة العالمية بصفتها الجديدة كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. وهي صفة اكتسبتها بناء على توصية منكم العام الماضي، وبقرار صدر عن الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

ترحبيا بهذا التحول، شدد الأمين العام للأمم المتحدة، عن حق، على أن القرار اتخذ بالنظر لمساهمة السياحة في التنمية المستدامة ومكافحة الفقر.

وهذا الأمر كان ظهر جليا في مؤتمر الأمم المتحدة في بروكسيل عام ٢٠٠٠، ثم في جوهانسبورغ عام ٢٠٠٢. أي أن للسياحة مكانتها في استراتيجيات تخفيف حدة الفقر، لاسيما في أقل البلدان نموا.

وأود أن أبين هذا الواقع باختصار.

خلال العقد الماضي، تجاوز معدل النمو السنوي لوصول السياح إلى البلدان النامية بمجملها المتوسط العالمي. وتتمتع الاقتصادات النامية والانتقالية بفائض في ميزان مدفوعاتها السياحية، مقارنة ببلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وهذا الأمر لا ينطبق إلا على قلة قليلة من شرائح قطاع الخدمات.

وفي البلدان النامية، تستقطب السياحة الأجنبية والمحلية عددا هاما من العمال، مأجورين أو مستقلين. فالسياحة تستخدم الكثير من النساء والشبان والسكان الأصليين. وهي تستدعي إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة التي غالبا ما تكون عائلية، وتفتح المجال أمام فرص جديدة لمؤسسات عديدة أخرى من خارج القطاع تشكل جزءا من سلسلة الإمدادات الطويلة في صناعة السياحة. وتعتبر السياحة في هذه البلدان أرضا خصبة للمبادرة الخاصة. إذ أنها بمثابة دعامة لاقتصاد السوق، تساعد على الانفتاح على الخارج.

وفي هذه البلدان تشكل إيرادات السياحة من العملات الأجنبية مساهمة هامة في ميزان المدفوعات، إذ تمول الواردات، وتقلص الدين الخارجي، وتحد من الاعتماد على قطاع واحد للتصدير يتمثل في معظم الحالات بمادة خام ضئيلة القيمة خاضعة لتقلب الأسعار الدولية.

وإذا ركزنا فقط على وضع أقل البلدان نموا، لوجدنا أن عائداتها السياحية قد تضاعف في التسعينات، على الرغم من أنها لا تمثل حتى الآن إلا نسبة زهيدة، أقل من 1 في المئة، من المجموع العالمي. وقد تحولت السياحة إلى مصدر رئيسي للعملات الأجنبية لـ 49 بلدا من البلدان الأقل نموا، باستثناء صناعة النفط التي ليست مهمة إلا لبلدين أو ثلاثة منها. والسياحة تشكل سدس صادرات هذه البلدان غير النفطية، أي أنها تتجاوز بكثير ثاني وثالث مصدر من عائدات التصدير (النسيج والقطن الخام). وقد أصبحت أحد العناصر الرئيسية لإجمالي الناتج القومي في عدد من هذه البلدان. وإذا تمكنت بوتسوانا بالأمس أو المالديف اليوم من الخروج من قائمة البلدان الأقل نموا، فذلك ليس إلا بفضل السياحة.

* * *

صحيح أن العوائق هائلة أمام التنمية السياحية في البلدان الأقل نموا، فالأمر يتعلق بسبل الوصول جوا، والهياكل الأساسية، والاتصالات، وأجهزة التدريب، والمرافق الصحية. لكن هذه العوائق يمكن أن تذلل إذا أعطيت السياحة أولوية واضحة في استراتيجيات التنمية الوطنية. والصعوبة الأساسية تكمن دون شك في إحدى خصائص القطاع ذاته: تسرب الأرباح إلى خارج الاقتصادات التي ليست على قدر كاف من التنوع والتي تخضع لآثار الهيمنة، الأمر الذي يحدث على شكل واردات أو تحويلات مفرطة إلى الخارج.

ينبغي للسياسات الإنمائية من ثم أن تجتهد لتذليل هذه العقبة. لكن ينبغي لها في نفس الوقت أن تتجه نحو تعزيز الأواصر المتينة جدا التي تربط السياحة بقطاعات ذات صلة، حيث يمكن أن تحدث تأثيرا حاسما، مثل الصناعات الحرفية، والبناء، وصيد السمك والزراعة المحليين. وفي المناطق الريفية حيث غالبا ما تكون الزراعة مهددة، برهنت السياحة، لاسيما السياحة البيئية، على كونها بديلا من البدائل النادرة التي تسمح بالحفاظ على العمالة وتجنب الهجرة نحو المدن الكبرى أو إلى الخارج.

* * *

استنادا إلى ذلك، تود منظمة السياحة العالمية أن تتقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوصيتين هامتين.

التوصية الأولى هي أن استنتاجات مؤتمر بروكسيل المعني بالبلدان الأقل نموا ينبغي ألا تغيب عن بالنا. بل نعتقد أنه ينبغي أن تكون مرشدا لسياسات المعونة المزمع تنفيذها بفضل الوسائل التي تم الاتفاق عليها في توافق آراء موننتيري.

وإن استخدام السياحة كعامل للتنمية المستدامة للبلدان الأقل نموا وكوسيلة لاستحداث الثروة وإيجاد فرص العمل يشكل جزءا من مجموعة الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي، والتي ينبغي احترامها. والاتفاقات التي أبرمتها منظمة السياحة العالمية، وهي وكالة منفذة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام ١٩٧٦، مع المؤسسات المالية الكبرى مثل البنك الدولي والبنك الأمريكي للتنمية هي جزء من هذه المجموعة.

أما التوصية الثانية فتتعلق بالمفاوضات التجارية الجارية. فهذه لم تعط حتى الآن لتحرير الخدمات التجارية المكان الذي تستحقه. أي أنها تتغاضى عن أن السياحة، وقد حققت ٥١٤ مليار دولار من الإيرادات عام ٢٠٠٣، نجمت من السفر الدولي لحوالي ٧٠٠ مليون شخص، أحد أكبر العناصر، بل العنصر الأكبر في المبادلات التجارية الدولية. وهي، حسب الأرقام، تساوي في حجمها بل تفوق صادرات النفط، أو صادرات السيارات، أو حتى صادرات المنتجات الغذائية.

البلدان النامية سوف تتل ما يرضيها في منظمة التجارة العالمية بالنسبة للقضاء على معونات التصدير التي تحدث بليلة في سوق القطن الدولية. وهذا أمر سيسر الكثيرين منكم. لكن ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن صادرات الخدمات السياحية تشكل في ميزان مدفوعات البلدان الأقل نموا أربعة أو خمسة أمثال ما يشكله القطن الخام.

صحيح أن السياحة هي رسميا جزء من الاتفاق العام للإتجار بالخدمات لعام ١٩٩٤. لكنها، مع ذلك، تعاني من الافتقار إلى تحديد إحصائي واضح ومقاربة منهجية مناسبة يمكن استخدامها في المفاوضات. والاتفاق، إضافة إلى ذلك، وفي غياب مرفق به يحدد بدقة آثاره الملموسة، كما هي الحال بالنسبة لأنشطة أخرى، لم يبرهن عن كونه صكا عمليا لهذا القطاع. ولقد مرت عشر سنوات على اتفاق مراكش دون أن تحال قضية واحدة تتعلق بالسياحة على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. وهذا برهان على غياب أداة فعالة تسمح بإحراز تقدم واضح على طريق تحرير التجارة. علما أن هذا التحرير، في روح دورة الدوحة الإنمائية، ينبغي أن يكون موجها ليعود بالنفع أولا على صناعة السياحة في البلدان الأقل نموا.

وهنا أجدد النداء الذي وجهته منظمة السياحة العالمية في مؤتمر كانكون الوزاري وكررته في الندوة التي نظمتها منظمة التجارة العالمية الشهر الماضي في جنيف، وأيضا في المؤتمر الحادي عشر لأونكتاد، من أجل "التحرير على وجه إنساني" للسياحة والنقل الجوي، ما من شأنه أن يتيح للبلدان الأفقر الاستفادة على نحو أفضل مما لديها من ميزات تنافسية.

* * *

السيدات والسادة،

سعيًا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدها الأمم المتحدة وشددت عليها القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ، منظمة السياحة العالمية ملتزمة بتعزيز التنمية السياحية وبتحرير السياحة على نحو قائم على الانصاف كما على التضامن.

ولهذه الغاية وضعت المنظمة برنامجا خاصا لمصلحة المقاصد السياحية في أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى، أي الإقليم الذي توجد فيه معظم البلدان الأقل نمواً.

بواسطة مبادرة مشتركة مع الاونكتاد عام ٢٠٠٢ تحت عنوان "التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" (ST-EP)، وإذ ننشئ حالياً مؤسسة للقيام بهذا العمل، تعتزم منظمة السياحة العالمية تسخير إمكانات السياحة، بصفتها عنصراً محركاً للقضاء على الفقر، لاسيما لمصلحة البلدان الـ ٤٩ الأقل نمواً. وأنا أناشد البلدان القادرة على المشاركة في هذه المبادرة أن تتضمن إلينا.

اللجنة العالمية لآداب السياحة

النظام الداخلي

السياحة

(١) يُعتمد هذا النظام الداخلي وفقا للفقرة ٣ من القرار (A/RES/406(XIII)) الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه المدونة العالمية لآداب السياحة وكلفت اللجنة العالمية لآداب السياحة إعداد توجيهات لتطبيقها بغية تحديد كيفية العمل بالمبادئ الواردة فيها، ووفقا للبند (د) من مرفق القرار (A/RES/438(XIV)) الذي ينص على أن تضع اللجنة العالمية لآداب السياحة نظامها الداخلي الخاص.

(٢) يخضع هذا النظام الداخلي للنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية. وإذا حدث أن جاءت أحكامه منقوصة أو غير واضحة، تفسر هذه الأحكام في ضوء النظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(٣) في هذا النظام الداخلي، المقصود بـ "المنظمة"، و"الجمعية"، و"المجلس"، و"اللجنة" و"البروتوكول" هو، تعاطفاً، منظمة السياحة العالمية، والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، والمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية، واللجنة العالمية لآداب السياحة، وبروتوكول تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة المرفق بالقرار (A/RES/438(XIV)) كما تم تعديله في القرار (A/RES/469(XV)).

* * *

عضوية اللجنة

المادة ١

(١) تتألف اللجنة من اثني عشر عضواً وأحد عشر عضواً مناوباً.

(٢) يعين أعضاء اللجنة ومناوبوهم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من البروتوكول. وهم لا يتلقون أي أوامر وتعليمات ممن اقترح تعيينهم أو ممن انتخبهم، كما أنهم لا يخضعون للمساءلة من قبلهم.

٣) باستثناء بعض الحالات التي تبين بوضوح في هذا النظام الداخلي، للأعضاء المناوبين نفس الحقوق والواجبات التي للأعضاء. لكن ليس للعضو المناوب أن يصوت إلا إذا غاب العضو الذي استنابه.

٤) في حالة شغور مقعد، يحل العضو المناوب محل العضو الأصلي. علما أن هذا المقعد يستبدل، إذا شغل من كليهما، بناء على الأحكام السارية في التعيين الأصلي.

المادة ٢

١) يتم انتخاب الرئيس، الذي ينبغي أن يكون شخصا مرموقا من مواطني دولة عضو في منظمة السياحة العالمية لا ضلوع مباشر له بأنشطة المنظمة، من قبل سائر أعضاء اللجنة، بناء على اقتراح الأمين العام الذي يكون قد استحصل رأي المجلس.

٢) إذا تعذر على الرئيس حضور اجتماع ما، تنتخب اللجنة رئيسا لجلستها من بين أعضائها الأصليين. وإذا تعذر حضوره بشكل دائم، يُنتخب رئيس جديد وفقا لأحكام الفقرة ١.

المادة ٣

لا بد من حضور أغلبية تتمثل بثلثي أعضاء اللجنة ليكتمل نصاب الاجتماعات. وفي حالة تعذر حضور عضو ما، يحل محله العضو المناوب عنه.

المادة ٤

١) للمراقبين الذين يحددهم المجلس التنفيذي أن يشاركوا في اجتماعات اللجنة بصفة استشارية. ليس لهم أن يصوتوا، لكن يجوز لهم المشاركة في المناقشات كما يشارك الأعضاء.

٢) للأمين العام أن يحضر اجتماعات اللجنة بحكم منصبه، أو له أن ينتدب من يمثله. وله أن يخاطب اللجنة بشأن ما يراه مناسبا من نقاط. وله أيضا أن يتقدم إلى اللجنة ببيانات شفوية أو خطية حول أي مسألة تقع ضمن اختصاصها.

٣) يشارك المستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية، عند الضرورة، وبصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة. وله أن يخاطب اللجنة بشأن ما يراه مناسبا من النقاط القانونية.

اجتماعات اللجنة

المادة ٥

- (١) تجتمع اللجنة مرة في السنة طوال الوقت الذي يتطلبه جدول أعمالها.
- (٢) يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور مع الأمين العام، أن تعقد اجتماعا ثانيا، استثنائيا، في نفس السنة، إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

المادة ٦

- (١) يوضع جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من قبل الأمين العام بالإتفاق مع الرئيس. ويتضمن جدول الأعمال كل البنود التي طلبت إدراجها الجمعية العامة أو المجلس أو اللجان الإقليمية للمنظمة، أو لجنة الأعضاء المنتسبين بإن من المجلس. وللأعضاء الفاعلين في المنظمة أن يلفتوا انتباه اللجنة إلى قضايا أو أوضاع يعتبرونها جديرة بالنظر.
- (٢) يرسل الأمين العام إلى أعضاء اللجنة وإلى المراقبين فيها جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، مع ما يلزم من وثائق، قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء الاجتماع. وفي حالة عقد اجتماع استثنائي، يرسل جدول الأعمال المؤقت إلى أعضاء اللجنة، مع ما يلزم من وثائق، بأسرع وقت وأسرع وسيلة.
- (٣) تعتمد اللجنة جدول أعمالها. ولها أن تدرج عليه بنودا إضافية يقترحها المجلس التنفيذي أو الأمين العام أو أعضاؤها، إذا كان لذلك ظروف مبررة.

المادة ٧

- (١) تكون اجتماعات اللجنة مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. لكن لها أن تدعو أشخاصا تعتبر حضورهم مفيدا لمتابعة المناقشات كمراقبين. ويجوز حضور الاجتماعات لموظفي أمانة المنظمة الذين يلزم وجودهم من أجل تصريف الأعمال.
- (٢) للجنة أن تدعو خبراء أو مؤسسات خارجية للمساهمة في أعمالها.
- (٣) تقرر اللجنة مدى إشاعة مداواتها التي عليها أن تُبلِّغ الجهات المناسبة بنتائجها.

المادة ٨

ليس لأحد أن يخاطب اللجنة ما لم يحصل من الرئيس على إذن مسبق بذلك.

المادة ٩

(١) تكون الإنكليزية لغة عمل اللجنة. لكن يجوز للجنة أن تعتمد لغة عمل أخرى حيث ترى ذلك مفيدا لتيسير المداورات في جلساتها، وذلك في حدود الأموال المتوافرة.

المادة ١٠

(١) تعتمد اللجنة بتوافق الآراء تقريرها الذي يصدر مرة كل سنتين، ومختلف المقررات التي تتخذها (باستثناء المقررات التي تتعلق بالأشخاص)، والتوصيات التي تضعها.

(٢) إذا فشلت كل الجهود اللازمة في التوصل إلى توافق في الآراء، يُعتمد المقرر أو التوصية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ولا يُحتسب الممتنعون عن التصويت في تعداد الأصوات.

(٣) يجري بالاقتراع السري التصويت على المقررات التي تتعلق بالأشخاص. وفي سائر الحالات، تقترح اللجنة برفع الأيدي. أما في حالة التعادل، فيكون للرئيس الصوت الحاسم.

وظائف اللجنة

المادة ١١

(١) تؤدي اللجنة وظائف تقويم ورصد تنفيذ المدونة. ولهذه الغاية، تقوم بجمع المعلومات ذات الصلة بهذا التنفيذ، وتضع جردا بالجهود التي بذلها مختلف أصحاب المصالح السياحية من أجل الترويج للمدونة وتطبيقها، وبالمشاكل التي واجهتهم في عملهم.

(٢) يرسل الأمين العام إلى اللجنة ما بحوزته من معلومات ذات صلة، بدعم من لجنة الأعضاء المنتسبين.

(٣) يضع الأمين العام بتصريف اللجنة الموظفين الضروريين لأداء وظائفها.

المادة ١٢

(١) تلخص اللجنة المعلومات التي تجمعها، وتدرج في تقريرها الذي يصدر مرة كل سنتين الاستنتاجات التي تسفر عنها هذه المعلومات. وتصوغ، إذا دعت الحاجة، اقتراحات لتعديل أو تكميل المدونة ولتعزيز تعميمها وتنفيذها. وللجنة أن تصوغ توصيات، منفصلة عن تقريرها الصادر كل سنتين، إذا رأت في ذلك منفعة.

(٢) يرسل الأمين العام تقرير اللجنة وتوصياتها إلى المجلس وإلى اللجان الإقليمية، مع ملاحظاته، من أجل تدارسها. ويرسل الأمين العام إلى الجمعية توصيات اللجنة، مع ملاحظاته وأي تعليقات تستدعيها هذه الوثائق في تلك الحالة من جانب المجلس واللجان الإقليمية.

أحكام نهائية

المادة ١٣

(١) يصبح هذا النظام الداخلي نافذا بتاريخ اعتماده من قبل اللجنة. ويرسل نصه إلى المجلس وإلى الجمعية من أجل الاطلاع عليه.

(٢) للجنة أن تعدل نظامها الداخلي وفقا للضرورة. ويمكن أن تصدر اقتراحات التعديل عن الجمعية أو المجلس أو الأمين العام، أو عن أي عضو أو عضو مناوب في اللجنة. ويرسل الأمين العام نص اقتراحات التعديل إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد الاجتماع حيث سينظر فيها.

